قرار محكمة النقض

رقم 4/12

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/3761

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (أ. أ) بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/11/01 صك عدد 1655، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/28 تحت رقم 7138 في القضية عدد 2019/2602/1044، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم من أجل جنحة الإدلاء أمام العدول بتصريحات مخالفة للحقيقة طبقا للفصل 355 من القانون الجنائي، وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض (م.ل) بالتضامن مع باقي المحكوم عليهم معه تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم، وبإتلاف الوثيقة المزورة، مع تعديله بالاقتصار في التعويض المدني المحكوم به على مبلغ عشرون ألف درهم، وبتحميله الصائر دون إجبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 528 المذكورة أعلاه يسلم كاتب الضبط نسخة من

المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض؛ وبمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة يجب على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض؛ وتطبيقا للفقرة السادسة من تلك المادة إذا لم تسلم له نسخة من المقرر داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بالمحكمة المذكورة تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

حيث إن الطاعن محكوم عليه من أجل جنحة، و لم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم تسجيل الملف بمحكمة النقض بتاريخ 2020/02/25؛ مما يستدعي التصريح بسقوط طلبه.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب المقدم من المسمى (أ.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/10/28 تحت رقم 7138 في القضية عدد 2019/2602/1044؛

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية دون إجبار.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل الحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين: عبد الوحيد الحجيوي **مقررا** وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
محكمة النقض